

الاجز فلو قام على عتبه او اطراف صابغة او رافعا احدي  
 رجليه عن الارض بحزبه ويكره بعينه عند ركبة في الغيبة والفتنة  
 العترة اي قراءة اية طويلة او قصيرة فلو كانت ثلاثا  
 او اكثر يجوز على قول ابي حنيفة ولو كانت كلمة نحو من هانبا  
 او حرفا نحو و ق ون فانها آيات عند بعض النحاة  
 كذا في الكافي ولو قرأ بضع اية مرتين او اكثر كلمة من ارا  
 حتى بلغت اية لا يجوز ولو قرأ اية طويلة في الركعتين بدون  
 الفاتحة نحو اية الكرسي و اية المداينة قال بعض المشايخ  
 لا يجوز وهو الصحيح على ما في بعض الكتب وفي الكافي انه يجوز  
 وهو الاصح وهو في كل ركعة من لعمري الغرض ثبابة او تلبية  
 او رباعية لا على التبعين بمعنى القراءة فرض في ركعتين منه  
 اما في الاوليين والاخرين واحدي الاوليين واحدي  
 الاخرين وفي كل ركعة من لوتر والنقل اما الوتر فلا اجتناب  
 شبهة الستية فيه واما النقل فلان كل شفع منه ضالفة  
 ولهذا لا يجنب المحرمة الاربعان في المشهور عن اصحابنا والمكثرة  
 بآية واحدة فصد من غير عند رمي اذ قراءة الفاتحة بآية  
 طويلة او ثلاثة قصار واجبة والكل عنده واما عند الفرض  
 اية طويلة

اية طويلة او ثلاث قصار وبه يفتي كذا في الروايات وغيره ولو قرأ  
 اية قصير ثلاث مرات فيه وواتان والثالث الركوع وهو  
 في اللغة الاجتناب فيتمحور مما سيطر عليه اسم الاجتناب ولو ادناه  
 وقيل ان كان الحاح للقيام اقرب لا يجوز وان كان الحاح للركوع  
 اقرب يجوز ذكره في الخزانة والراجح التجرد اي بغيره والافت  
 فقط لا بالجهد والافت جميعا فلو وضع احد هما كان من عذر  
 لا يكره وان كان من غير عذر ان وضع جميعته دون اية كان يكره  
 وان كان بالقدس فكذلكه وقال لا يجوز هذا في الخلا  
 في الهداية والحاوي والخالصة والمصنف هاهنا التمسك المشهور وبالجملة  
 لا يوجد في الكتب المشهورة ان وضع الالف عند وضع الجبهة فرض  
 كما يفهم من عبارة المختصر ولعل صدر الشريعة اطالع على هذه  
 الرواية والمراد بوضع الجبهة وضع اليدها كما صرح به في النهاية  
 وفي الزاهد ولو اقتصرت على اقلها جاز لكن الاول هو الاحوط  
 ثم ان وضع القدمين في التمجيد فرض كما في الهداية وغيرها  
 ولو وضع احداهما اختلف المشايخ وفي المصنوع لو وضع الراس  
 والقدمين ولا يضع اليدين والركبتين جاز وعليه الفتوى وفي الهداية  
 ان وضعهن سنة عند بناؤ في الظهيرة المحتار عند الفتوى والليل